أحكام القرآن

@ 156 @ \$ المسألة الرابعة قوله تعالى (!. \$ (!
إباحة لقتالهم وقتلهم إلى غاية هي الإيمان فلذلك قال ابن الماجشون وابن وهب لا تقبل من
مشركي العرب جزية .
وقال سائر علماءنا تؤخذ الجزية من كل كافر وهو الصحيح .
وسمعت الشيخ الإمام أبا علي الرفاء بن عقيل الحنبلي إمامهم ببغداد يقول في قوله تعالى
!) !) [التوبة 29] .
إن قوله تعالى (! !) أمر بالقتل .
وقوله تعالى (! !) سبب للقتال .
وقوله تعالى (! !) إلزام للإيمان بالبعث الثابت بالدليل .
وقوله تعالى (! !) بيان أن فروع الشريعة كأصولها وأحكامها كعقائدها .
وقوله تعالى (! !) أمر بخلع الأديان كلها إلا دين الإسلام .
وقوله تعالى (! !) تأكيد للحجة ثم بين الغاية وبين إعطاء الجزية .
وثبت أن النبي صلى ا□ عليه وسلم أخذ الجزية من مجوس هجر خرجه البخاري وغيره .
وقال المغيرة بن شعبة في قتاله لفارس إن النبي صلى ا□ عليه وسلم أمرنا أن نقاتلكم

حتى